

## سنن ابن ماجه

2280 - حدثنا هشام بن عمار . حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي A وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث . فقال .

. ( معلوم أجل إلى معلوم ووزن معلوم كيل في فليسلف تمر في أسلف من ) Y  
[ ش - ( وهم يسلفون ) السلف على وجهين أحدهما قرص لامنفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر . والثاني أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم . ( ووزن معلوم ) قيل الواو للتقسيم . أو بمعنى أو . أي الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن . ] K صحيح